

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

واختلف فى دلالة فقال القاضى والحنفية والمالكية وبعض الشافعية وجماعة من المتكلمين والظاهرية واختاره ابن عقيل وذكره عن أصحابنا وقال بعض أصحابنا ونص عليه أحمد فى مواضع دلالة لفظية .

وقال ابن أبى موسى وأبو الحسين الجزرى وأبو الخطاب والحلوانى وغيرهم من أصحابنا والشافعية وأكثر أصحابه هو قياس جلى .

وأما مفهوم المخالفة فهو على أقسام .

منها مفهوم الصفة وهو أن يقترب بعام صفة حاضرا كقوله A فى الغنم فى سائمتها الزكاة قال به أحمد ومالك والشافعية وأكثر أصحابهم وذكره فى الروضة عن أكثر المتكلمين ثم مفهوم عند الجميع لا زكاة فى معلوفة الغنم لتعلق الحكم بالسوم والغنم فيها العلة .

ولنا وجه اختاره ابن عقيل وقاله بعض الشافعية وذكره القاضى ظاهر كلام أحمد لا زكاة فى معلوفة كل حيوان أعنى من الأزواج الثمانية بناء على أن السوم العلة .

وهل يعتبر البحث عما يعارضه قال فى التمهيد وغيره هو كالعموم وزعم الآمدى أنه لا يعتبر عند من قال به .

ولم يقل بمفهوم الصفة أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من المالكية وابن داود وابن سريج والقفال وابن الباقلانى وأبو المعالى الجوينى والغزالى والشاشى وأكثر المعتزلة والإمام فخر الدين فى المحصول والمنتخب وأبو الحسن التميمى من أصحابنا والآمدى وقال فى الانتصار فى مسألة الولى هو إحدى الروايتين عن أحمد وذكره فى التمهيد عن أكثر المتكلمين .

واختلف النقل عن الأشعرى وأثبتته أبو عبد الله النصرى إن كان للبيان كالسائمة أو

للتعليم كتخالف المتبايعين إذا اختلفا أو دخل ما عدا الصفة فحقها كالحكم بالشاهدين يدخل فيهما الشاهد الواحد